الموافق 8 مايو سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميته

6	مرسوم رئاسي رقم 11 – 89 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني
6	مرسوم رئاسيّ رقم 11–173 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يتضمّن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني
7	مرسوم رئاسي ّرقم 11–174 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي رقم 11 – 175 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
9	مرسوم رئاسي رقم 11 – 176 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
9	مرسوم رئاسي رقم 11 - 177 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تصويـل اعتمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
10	مرسوم رئاسي رقم 11 – 178 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تصويـل اعتمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
11	مرسوم رئاسي رقم 11 - 179 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تصويـل اعتمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيديـة
13	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 172 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 185 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب
13	التخصيص الخاص رقم 206 – 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"
14	الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بها
15	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 187 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية
17	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 188 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية
18	مرسوم رئاسي رقم 11 – 78 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة (استدراك)
	مراسیم فردیّــــّــ
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا

فھرس (تابع)

19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 ابريل سنه 2011، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيسمسيلت
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية قسنطينة
19	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامّين لدى رؤساء دوائر
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الخارجيّة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بسوق أهراس
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبيض
20	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهوريّة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامّة بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامّة في ولاية جيجل
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لدى رئيس دائرة الخروب بولاية قسنطينة
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
21	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الطاقة والمناجم
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الطاقة والمناجم
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التّجارة في ولاية الجلفة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
21	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصّصة في التكوين المهني
21	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، تتضمّن تعيين مديرين عامّين لدواوين الترقية والتسيير العقاري

فهرس (تابع)

	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
22	رار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية
22	قرر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011، يتضمن المصادقة على بذلة الاحتفال لمديري المؤسسات العقابية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
23	رار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المصالح المركزية والخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
24	رار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدّ عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمركز الثقافي الإسلامي
	وزارة التغيئة العمرانية والبيئة
25	حرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
26	رار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 13 فبراير سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"

	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 13 فبراير سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية
26	النباتية "
28	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدّد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه
29	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يحدّد كيفيات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري

فہرس (تابع)

وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطنى والأسرة.................................

وزارة التجارة

وزارة التكوين والتعليم المغنيين

وزارة السُكن والعمران

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 89 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك المرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بـنـاء عـلـى الدسـتـور، لا سـيـما المادتـان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 265 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 266 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 50 المؤرخ في 5 شـوال عـام 1417 الموافق 12 فـبرايـر سـنـة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 35 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحول سلطة وصاية سلك الحرس البلدى إلى وزارة الدفاع الوطنى.

الملاة 2: يترتب على تحويل سلطة الوصاية، إعداد محضر تشترك في إعداده وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويتضمن الوثائق الآتية:

- قائمة اسمية للمستخدمين حسب الصنف ومكان التواجد،

- جرد مادي للمعدات والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف سلك الحرس البلدي،

- وضعية المنشآت الأساسية المخصصة لسلك الحرس البلدي، حسب مكان التموقع.

المائة 3: تشترك وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية في قيادة وتنسيق عملية تنفيذ نقل سلطة الوصاية وإدماج سلك الحرس البلدي في وزارة الدفاع الوطني.

الملدّة 4: يبقى الترتيب التنظيمي الذي يحكم المديرية العامة للحرس البلدي وفروعها عبر التراب الوطني ساريا بصفة انتقالية إلى غاية استكمال عملية نقل الوصاية.

الملاقة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة -----

مرسوم رئاسيّ رقم 11–173 مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يتضمّن منح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرّخ في 12 محرر عام 1407 الموافق 16 سبت مبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عهيد" من مصف الاستحقاق الوطنى للفنان السيّد عبد الحليم كركلا.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائرفي 24 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011.

مرسوم رئاسي رقم 11–174 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايوسنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 -42 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية باب رقمه 37–11 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج – مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان واثنان وشمانون مليون دينار (282.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المسلكة 3: يخصص لميزانية سننة 2011 اعتماد قدره مائتان واثنان وثمانون مليون دينار (مدينار 282.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 73-11 "المصالح الموجودة في الخارج - مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائرفي 29 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

مبد العزين بوتفليقة -----

مرسوم رئاسي رقم 11 – 175 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011 يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -45 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتمياد قيدره ستة عشر مليارا ومائة وثلاثة وسبعون مليونا وثلاثمائة وستة وعشرون ألف دينار (16.173.326.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره ستة عشر مليارا ومائة وثلاثة وسبعون مليونا وثلاثة وسبعون مليونا وثلاث مائة وستة وعشرون ألف دينار (16.173.326.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 29 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
187. 106.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
187. 106.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
46. 776.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
46. 776.000	مجموع القسم الثالث	
233. 882.000	مجموع العنوان الثالث	
233. 882.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
277. 452.000	المصالح القضائية - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
12.474.103.000	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
12.751.555.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	مقر الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.187.889.000	المصالح القضائية – الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.187.889.000	مجموع القسم الثالث	
15.939.444.000	مجموع العنوان الثالث	
15.939.444.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.173.326.000	مجموع الفرع الأول	
16.173.326.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

مرسوم رئاسي رقم 11 – 176 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايى سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8
 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديست مبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -50 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2011 اعتمساد قسدره مائتان وتسعة وثمانون مليونا

وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (289.390.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنية 2011 اعتماد قيدره مائتان وتسعة وثمانون مليونا وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (289.390.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

الملدّة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائرفي 29 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 11 – 177 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011 يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -55 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتىمائة المعاد قيدره أربعة وثمانون مليونا وستمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (84.637.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليونا وستمائة وسبعة وثلاثون الف دينار (84.637.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 36-71 "إعانة للمحافظة السامية لتطوير السهوب".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائرفي 29 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 178 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011 يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-55 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون مليونا وأربع ممائية وتمانية وتسعون ألف دينار (872.498.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون مليونا وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (872.498.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائرفي 29 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	مق الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
346.198.000	إعانة للمعهد الوطني للأبحاث الغابية	49 - 44
526.300.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية	50 - 44
872.498.000	مجموع القسم الرابع	
872.498.000	مجموع العنوان الرابع	
872.498.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
872.498.000	مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	
872.498.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزيس الفلامة والتنمية الريفية	

مسوم رئاسي رقم 11 – 179 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البصري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-70 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

الملأة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره مائة وواحد وتسعون مليونا وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف دينار (191.332.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائة وواحد وتسعون مليونا وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف دينار (191.332.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائرفي 29 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر ت م الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
40.044.000	إعانات التسيين	0.5
48.861.000	إعانات لمدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات	05 – 36
22.013.000	إعانة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات	06 - 36 $07 - 36$
25.200.000 14.126.000	إعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران	07 - 36 $08 - 36$
110.200.000	إعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالقل	06 – 30
110.200.000	مجموع العنوان الثالث	
110.200.000	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	مساهمة للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري	03 – 44
81.132.000	وتربية المائيات	
81.132.000	مجموع القسم الرابع	
81.132.000	مجموع العنوان الرابع	
191.332.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
191.332.000	مجموع الفرع الأول	
191.332.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية	

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 172 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره اثنان وأربعون مليون دينار (عدر 42.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستمائة وسبعون مليون دينار (670.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتصاد دفع قدره اثنان وأربعون مليون دينار (عدره اثنان وأربعون مليون دينار (42.000.000 دج) يقيدان في وسبعون مليون دينار (670.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في المقانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعيات	المبالغ الملغاة		
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
ياطي لنفقات غير	42,000	(70,000	
	42.000 42.000	670.000 670.000	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المضمنة	المبالغ	القطاعيات
نخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعيات
270.000	42.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية - المنشأت القاعدية
400.000	-	الاجتماعية والثقافية
670.000	42.000	المجمسوع

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 185 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الضاص رقم 260 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى الأمر رقم 10- 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيّما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرّخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 262 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 94 – 228 المؤرّخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 262 – 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 228 المؤرّخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: يـسـجـل فـي الحـسـاب رقم 262 – 302 ما يأتى :

في باب الإيرادات:

-(بدون تغییر)....

في باب النفقات :

-(بدون تغيير حتى) تعويضا للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر سنة 1980،

- الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل الدفع وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية في إطار تمويل برنامج إعادة هيكلتها وتطويرها التي يوافق عليها قانونا مجلس مساهمات الدولة،

- الفوائد المتعلقة بمدة العفو وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات، وتقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1 %".

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 186 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتعلق بتحوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 238 مكر 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 447 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو، 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يبهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 238 مكرر 1 من القانون رقم 79 – 70 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، التي ترخص لإدارة الجمارك أن توفر بمقابل أجر، أختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية، وكذا تعريفات الإتاوة المتعلقة بها.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

- أختام الممارك: الأختام المصنوعة حسب المعايير الأمنية المعمول بها، التي تحدد شكلها ومواصفاتها إدارة الجمارك، ويستعملها أعوان الجمارك لممارسة حق الفحص والمراقبة والحراسة، وذلك لضمان عدم المساس بالبضائع الخاضعة للحقوق والرسوم وكل الإجراءات الجمركية الأخرى،

- المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف: مراقبة البضائع عن طريق الأجهزة الكاشفة التي تمتلكها إدارة الحمارك،

- وسائل ضمان السلامة: كل وسيلة أو أداة أو طريقة تستعملها إدارة الجمارك لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية،

- الوثائق الجمركية: كل مطبوع مرمز صادر عن إدارة الجمارك.

المادة 3: تحصل الإتاوة بعنوان أختام الجمارك عن كل عملية خاضعة لهذا الإلزام، طبقا للتشريع الجمركي.

الملاقة 4: تحصل الإتاوة بعنوان المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف على كل عملية مراقبة تتم على البضائع ذات الطابع التجاري.

الملكة 5: تحصل الإتاوة بعنوان وسائل ضمان السلامة على كل وسيلة أو أداة أو طريقة تستعملها إدارة الجمارك.

الملدة 6: تحصل هذه الإتاوة لفائدة ميزانية الدولة وتخضع لنفس نظام المتابعة والتحصيل المعمول به في مجال الحقوق الجمركية.

المادة 7: تحدد تعريفات الإتاوة كما يأتى:

- 200 دج عن كل وحدة ختم،
- 2000 دج لكل مراقبة عن طريق الجهاز الكاشف،
- 3000 دج لكل وسيلة ضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية.

تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملدّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011.

احمد اريحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 187 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 130 - المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 الذي يحدد نسب تعويض التأهيل لصالح الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الذي يوسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملأة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظ فين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

الملاة 2: يستفيد الموظفون المنتمون الأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
 - تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق،
- تعويض التفتيش والمراقبة.

الملدة (3) المسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المائة 4: يحسب تعويض التأهيل على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة:

- 50 % للأطباء المفتشين والأطباء المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،
- 45 % للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين والصيادلة المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية.

المائة 5: يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبلغين الجزافيين المحددين كما يأتى:

- 6000 دج بالنسبة للأطباء المفتشين والأطباء المفتشين الرؤساء المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،
- 5000 دج بالنسبة للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية.

المادة 6: يحسب تعويض التفتيش والمراقبة من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة:

- 45 % للأطباء المفتشين في الصحة العمومية،
- 50 % للأطباء المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،
- 35 % للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية،
- 40 % للصيادلة المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادة 7: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 130 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم

20-11 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002، فيما يخص الفصل المتعلق بتحقيق الأهداف بالنسبة لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، فيما يخص سلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، والمذكورة أعلاه.

المائة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المَلنَة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى ------

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 188 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 130 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 الذي يحدد نسب تعويض التأهيل لصالح الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الذي يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية.

المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الخدمات الطبية،
 - تعويض التأهيل،
 - تعويض التوثيق،
- تعويض دعم نشاطات الصحة.

المادة 3: تصرف علاوة تحسين الخدمات الطبية كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف علاوة تحسين الخدمات الطبية إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: يحسب تعويض التأهيل على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة:

- 45 % بالنسبة للأطباء العامين والصيادلة العامين وجراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية،
- 45 % بالنسبة للأطباء العامين الرئيسيين والصيادلة العامين الرئسيين وجراحي الأسنان العامين الرئسيين في الصحة العمومية.
- 50 % بالنسبة للأطباء العامين الرؤساء في الصحة العمومية،
- 45 % بالنسبة للصيادلة العامين الرؤساء وجراحي الأسنان العامين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادة 5: يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتى:

- 4000 دج بالنسبة للأطباء العامين والصيادلة العامين وجراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية،
- 5000 دج بالنسبة للأطباء العامين الرئيسيين والصيادلة العامين الرئيسيين وجراحي الأسنان العامين الرئيسيين في الصحة العمومية،
- 6000 دج بالنسبة للأطباء العامين الرؤساء والصيادلة العامين الرؤساء وجراحي الأسنان العامين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادة 6: يحسب تعويض دعم نشاطات الصحة على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبتي:

- 45 % بالنسبة للأطباء العامين والأطباء العامين الرئيسيين والأطباء العامين الرؤساء في الصحة العمومية،
- 35 % بالنسبة للصيادلة العامين وجراحي الأسنان العامين والصيادلة العامين الرئيسيين وجراحي وجراحي الأسنان العامين الرئيسيين والصيادلة العامين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادة 7: تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدّة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 130 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–110 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002، فيما يخص الفصل المتعلق بتحقيق الأهداف بالنسبة لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20–342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، فيما يخص سلك الممارسين الطبيين العامين العامين العامين المعامين العامين العامين المعامين العامين العامية والمذكورة أعلاه.

المادة 9: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المسلقة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 11 – 78 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

الصفحة 7، المادة الأولى، عنوان الباب رقم 37-93:

- بدلا من: "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للوظيفة العمومية ".

- يقرأ: "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة ".

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مكلفة بالدَّراسات والتَّلخيص برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي معؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى، ابتداء من أوّل أبريل سنة 2011، مهام السيّدة جميلة بن شامة، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات الملية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد صالح علواش، بصفته نائب مدير للدّراسات القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد صحراوي بومجرية، بصفته مندوبا للأمن في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد صلاح الدين أحريز، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية قسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامّين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين :

- أمحمد حموتة، دائرة ثنية العابد بولاية باتنة، لإحالته على التّقاعد،

- نصر الدين طحسرور، دائسرة السانية بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامّين للدى رئيسى دائرتين:

- عبد الرحمان بريش، دائرة سيدي بلعباس، بناء على طلبه،

- بوحجر عبد اللاوي، دائرة عين تموشنت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى، ابتداء من 13 يناير سنة 2011، مهام السيد الهادي بروري، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الحكيم كشوت، بصفته نائب مديسر لتسيير المواد الحساسة بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد رابح معيوف، بصفته نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس في مديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بسوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد نور الدين قسم الله، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بسوق أهراس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامُ لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبيض...

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيّد مصطفى بوزيد، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد عبد العنزين مسراكشي، مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

بمـوجب مـرسـوم رئــاسـيّ مـؤرّخ في 13 جــمــادى الأولى عــام 1432 المــوافق 17 أبــريـل ســنــة 2011 يــعــيّن السّيد توفيـق دحماني، مكلّفا بمهمة برئاسـة الجمهوريّـة.

مرسوم رئاسي مورِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامَّة بوزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد صالح علواش، مديرا للتنظيم والشؤون العامّة بوزارة الداخلية والجماعات الملية.

مرسوم رئاسي مورخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد محمد غميط، مفتشا بالمفتشية العامّة في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائسرة الضروب بولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جسادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد حمو خليفي، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة الخروب بولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد الهادي بروري، سفيرا فوق العادة ومفوّضا للجمهوريّة الجنزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بكنبيرا (أستراليا)، ابتداء من 13 يناير سنة 2011.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 جسادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد محمد بوعمامة، رئيسا لديوان وزير الطاقة والمناجم.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد عبد الحكيم كشوت، نائب مدير لنشاطات الهندسة والإدماج الوطني في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 جسادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تعين السيدة سليمة عكير، نائبة مدير للدّراسات المستقبلية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جسادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعيّن السيد رابح معيوف، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير التَّجارة في ولاية الجلفة.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 13 جـمـادى الأولى عـام 1432 المـوافق 17 أبـريل سـنـة 2011 يـعـيّن السّيد سعدان محمادي، مديرا للتّجارة في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد عبد اللطيف رشيد، نائب مدير لأنظمة الإعلام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصّصة في التكوين المهنى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمعاهد الوطنية المتخصّصة في التكوين المهنى الآتية:

- زيدان بن عمار ، بطولقة في بسكرة.
- عبد العزيز قادري، بالهضاب في سطيف،
 - محمد بن طالب، برباحية في سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تعيّن السيدة عذراء بن زقوطة، مديرة للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بزرزارة في قسنطينة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، تتضمَّن تعيين مديرين عامَّين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد مصطفى بوزيد، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بتيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد مخلوف بزيان، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بالبيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعيّن السيّد لخضر بوشنين، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بعين الدفلى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق ويناير سنة 2011، يعدُّل القرار الوزاري المشترك المحرِّخ في 2 ذي المقددة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية كما يأتي :

" نائبي رئيسي المسالح:

- النقيب: عبد المجيد تيطاف، الناحية العسكرية الأولى،

- الملازم الأول: الناصر الدعاشي، الناحية العسكرية الخامسة ".

مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011، يتضمن المصادقة على بذلة الاحتفال لمديري المؤسسات العقابية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبت مبر سنة 1981 والمتضمّن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 309 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعداة الإدماج.

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يصادق على بذلة الاحتفال لمديري المؤسسات العقابية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011.

اللواء حاجي زرهوني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات العفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المصالح المركزية والخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المصالح المركزية والخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي، طبقا للجدول الآتى:

			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التصنيف	
	مناصب الشغل	عقد غير محدد المدة (1)		`	دد المدة 2)	التعداد (2+1)	المنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
-	عامل مهني من المستوى الأول	_	6	-	-	6	1	200
.بم. [-	عون خدمة من المستوى الأول	-	8	_	_	8	1	200
	حار س	2	_	_	-	2	1	200
- G	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	_	-	6	5	288
- -	عون وقاية من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	7	348
_] E	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
7	المجموع	10	14	-	ı	24		
-	عامل مهني من المستوى الأول	-	4	_	-	4	1	200
ַ 	عون خدمة من المستوى الأول	-	45	_	-	45	1	200
עי ו⊢	حار س	48	_	_	-	48	1	200
ا لا	سائق سيارة من المستوى الثاني	8	_	_	_	8	3	240
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
7 =	المجموع	57	49	-	_	106		

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والعجاب على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمركز الثقافي الإسلامي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة

الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمركز الثقافي الإسلامي، طبقا للجداول الآتية:

1 - بعنوان المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف :

العدد	المنصب العالي
48	مسؤول المصلحة الداخلية

2 - بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

أ – المدرسة الوطنية لتكوين وتمسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	رئيس المصلحة الداخلية

ب - المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف:

العدد	المناصب العليا
7	رئيس ورشة
7	رئيس مخزن
7	رئيس مطعم
7	رئيس المصلحة الداخلية

ج - المركز الثقافي الإسلامي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس مخزن
1	رئيس المصلحة الداخلية

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

وزير الشؤون الدينية عن وزير المالية والأوقاف الأمين العام بوعبد الله غلام الله عليه

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين على مستوى المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، طبقا للجدول الآتي:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعدا		
الرقم الاستدلالي	الصنف	عقد غير محدد المدة عقد محدد المدة (1) (2) التعداد (1+1)		مناصب الشغل				
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	2	-	-	-	2	 عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	8	_	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	1	_	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
219	2	5	_	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	18	_	-	-	18	حار س	
200	1	8	_	_	8	_	عون خدمة من المستوى الأول	
		42	_	_	8	34	المجموع العام	

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011.

> الأمين العام للحكومة أحمد نوي

وزير التهيئة العمرانية والبيئة شريف رحماني

> وزير المالية كريم جودي

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1432 الموافق 13 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 770–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

إنّ وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–119 المؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071–302 الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 671–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية" الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

"النفقات المقيدة في المساب:

النفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية :

.....(بدون تغییر)

3.1 – تحسين المعارف التقنية والعلمية للمربين ومؤطري الصحة العيوانية والصحة العمومية البيطرية، عن طريق:

(بدون تغییر)	– 1.3.1
(بدون تغيير)	– 2.3.1
(بدون تغییر)	– 3.3.1

3 – النفقات المرتبطة بحملات العلاج الوقائي :

4.3.1 - تنظيم ورشات التأهيل.

 (ىدون تغىير)	– 1.3

2.3 – تكاليف التسيير المرتبطة بالمملات، عن طريق :

 تغییر)	(بدون	 - 1.2.3
 تغییر)	(بدون	 - 2.2.3

3.2.3 – التكفل بالمعالجين الضواص والأعوان المسخرين في إطار الحملات الوقائية ومكافحة الأمراض،

4.2.3 – التكفل بالأعوان المجندين في إطار الحملات الوقائية ومكافحة الأوبئة الحيوانية.

4. النفقات المرتبطة بأنشطة حماية الصحة الحيوانية :

1.4 – أنشطة الدعم الجزئي، المتوقعة في هذا الإطار وتتعلّق بما يأتي :

- 2.1.4 (بدون تغییر)
- 3.1.4 (بدون تغییر)
- 4.1.4 التكاليف المرتبطة بدراسات ملفات التصديق،
- 5.1.4 تنظيم أيام إرشاد وتحسيس ولقاءات علمية وتقنية.
- 2.4 (بدون تغییر)

3.4 – التكاليف المرتبطة بحملات الوقاية والمكافعة المقررة في هذا الإطار وتخص:

1.3.4 – اقتناء مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وكل مادة أخرى للوقاية والمكافحة بالنسبة للحملات الفلاحية،

2.3.4 – التكفل بتكاليف طباعة الوثائق الرسمية المستعملة في مراقبة الصحة النباتية والتقنية النباتية والمعلومات التقنية لصالح مستخدمي الصحة النباتية والفلاحين،

3.3.4 - اقتناء الوقود في إطار برامج الوقاية والمكافحة،

4.3.4 - التكفل بتكاليف تنقل الأعوان المتدخلين في حملات الوقاية والمكافحة،

5.3.4 – التكفيل بالتكاليف في حالبة اللجبوء إلى تقديم الخدمات،

6.3.4 – تكاليف النشر في الجرائد.

النقطتان 5 و6 (بدون تغيير).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 13 فبراير سنة 2011.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن ميسى

وزير المالية كريم جود*ي* قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدّد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-15 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمّن إنشاء معهد وطني للأراضي المسقية وصرف المياه، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم رقم 87-15 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه والذي يدعى في صلب النص "المعهد".

الملدّة 2: تحت سلطة المدير العامّ، يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد على خمسة (5) أقسام:

- قسم الخرائط وحفظ التربة والأنظمة المعلوماتية،

- قسم الاستصلاح،

- قسم الزراعة والرصد الجوى،

- قسم السقى وصرف المياه،
 - قسم الإدارة والماليّة،
 - محطات تجريبية،
 - مخابـر،
- فروع جهوية و/ أو ولائية.

1 - يكلف قسم الفرائط وحفظ التربة والأنظمة المعلوماتية بما يأتى :

- ضمان سير برامج الدراسة وتنمية التقنيات والمناهج،
 - تحديد قابلية الزراعة في الأراضي الفلاحية،

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة حفظ الأراضى الزراعية وتهيئتها،
 - * مصلحة القابليات الفلاحية،
 - * مصلحة الجرد وخرائطية التربة.

2 - يكلّف قسم الاستصلاح بما يأتي:

- تحديد التقنيات لتحسين الأراضي وكيفيات استعمال الأسمدة،
- المتابعة التقنية للاستصلاح على مستوى القطاع المنتج.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة التحسين والإخصاب،
 - * مصلحة متابعة الاستصلاح،
 - * مصلحة الأنظمة الزراعية.

3 - يكلّف قسم الزراعة والرصد الجوي بما يأتي:

- استغلال مقاييس الرصد الجوى،
- المشاركة في الدّراسات التي تهدف إلى تحديد احتياجات الزراعة من الماء وتكييف نماذج توقعات بإمكانها تسهيل تقديرات مردودية المحاصيل.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة دراسة مقاييس الرصد الجوى للزراعة،
 - * مصلحة احتياجات النباتات من الماء،
 - * مصلحة تقدير المردوديات وتوقعها.

4 - يكلُّف قسم السقي وصرف المياه بما يأتي:

- تحديد تقنيات السقي الأكثر ملاءمة لمختلف الظروف المناخية للتربة في البلاد،
- تحديد أجهزة صرف المياه المكيفة وظروف المحيط.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح:

- * مصلحة الموارد المائية،
- * مصلحة تقنيات أجهزة السقى ومراقبتها،
 - * مصلحة الأنظمة وعتاد صرف المياه.

5 - يكلُّف قسم الإدارة والمالية بما يأتى:

- إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية وضمان تنفيذها بعد الموافقة عليها،
- إعداد مشاريع ميزانيتي التسيير والتجهيز وضمان تنفيذها،
 - مسك محاسبة المعهد،
- ضمان تسيير ممتلكات المعهد المنقولة وغير المنقولة وصيانتها والمحافظة عليها،
- تسيير نشاطات العمل الاجتماعي الموجه لمستخدمي المعهد.

ويشتمل على أربع (4) مصالح:

- * مصلحة تسيير الموارد البشرية والتكوين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - * مصلحة الوسائل العامة،
 - * مصلحة التوثيق والأرشيف.

الملاقة 3: يسير المحطات التجريبية والمخابر والمغروع الجهوية و/ أو الولائية رئيس محطة تجريبية ورئيس مخبر ورئيس فرع جهوى و/ أو ولائى.

تنشأ هذه الهيئات بنفس الشروط التي تحددها أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 87-15 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الللاّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 21 فيراير سنة 2011.

> وزير المالية كريم جودي

الأمين العام للحكومة أحمد نوي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن عيسى

قرار مؤرَّخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يحدد كيفيات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-252 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-240 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدّد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-102 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 الذي يحدّد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطرى، لا سيّما المادّة 2 منه،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-102 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطرى.

المادة 2: يسلم اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الوزير المكلف بالسلطة البيطرية بعد دراسة تقوم بها لجنة وزارية مشتركة مؤسسة لهذا الغرض وتسمى "اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد لاستيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري".

المادة 2: تتكوّن اللّجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من ممثلى:

- الوزير المكلّف بالسلطة البيطرية، رئيسا،
 - الوزير المكلّف بالصّحة،
 - الوزير المكلّف بالتّجارة،
 - وزير الماليّة.

الذين تعيّنهم على التوالي السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 4: تحدد شروط سير اللّجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا القائمة الاسمية لأعضاء هذه اللّجنة بمقرر من الوزير المكلّف بالسلطة البيطرية.

الفصل الأول شروط اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطرى

الملاة 5: يخضع اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري إلى شروط تقنية خاصة بالمدير التقني وبمحل تخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطرى و متابعتها.

القسم الأول الشروط التقنية الواجب توفرها في المديرين التقنيين لمؤسسات استيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري

المائة 6: يجب على كل مستورد للأدوية ذات الاستعمال البيطري أن يضمن المساهمة التقنية لمدير تقنى حائز شهادة طبيب بيطرى أو صيدلى.

المُلدَّة 7: يجب على المدير التقني للمؤسسة أن يمارس مهنته شخصيا.

المادّة 8: يجب على المدير التقني المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه، وهذا تحت مسؤوليته، القيام على وجه الخصوص بما يأتى:

- السهر على احترام الشروط التقنية لاقتناء الأدوية ذات الاستعمال البيطرى وتخزينها وبيعها،
- السهر على متابعة حصص المنتجات البيطرية المسوقة إلى مؤسسات التوزيع بالجملة للأدوية البيطرية،
 - السهر على معالجة التظلمات التقنية للزبائن،
- السهر على استرجاع المنتجات البيطرية التى كانت موضوع سحب من السلطة البيطرية،
 - السهر على الرقابة الدوائية.

المادة 9: يجب على المدير التقني إعلام اللّجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بكل خلاف قد يطرأ بينه وبين جهاز التسيير أو الإدارة أو الرقابة يتعلّق بتطبيق التنظيم المعمول به.

القسم الثاني شروط تقنية تطبق على محل تخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري

الملاة 10: على كل مستورد الأدوية البيطرية أن يتوفر على محل مخصص حصرا لتخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري بمساحة أدناها مائة وخمسون مترا مربعا (150 م2)، ويسمى أدناه "المحل".

يجب أن تتوفر المؤسسات التي تستورد المواد البيولوجية على كل التجهيزات اللازمة لهذا الصنف من المنتجات.

المائة 11: يجب أن يهيأ المحل ويجهز بكيفية تضمن تخزين يتناسب مع شروط الأمن والنظافة والحفظ.

الملاقة 12: يجب أن يتوفر المحل على منطقة حجر لتخزين المنتجات الموجودة قيد التحليل وعلى مكان متميز لتخزين المنتجات المستلمة والتي رفضت بعد إجراء التحليل عليها.

المادة 13: يجب أن يكون المحل معتمدا من طرف المفتش البيطري للولاية الذي يسلم شهادة المطابقة لمحل تخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

الملاة 14: يجب على كل مستورد للأدوية البيطرية أن يكون حائزا على عقد الملكية للمحل أو عقد إيجار للمحل مسجل لدى موثق.

القسم الثالث شروط تقنية خاصة بمتابعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري

المائة 15: يوسس في كل موسسة معتمدة لاستيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف السلطة البيطرية يمسكه المدير التقني وتدون فيه كل المعلومات الخاصة بكل منتج مستورد ومسوق، لا سيما:

- التسمية التجارية،
- التسمية الدولية المشتركة،
 - اسم المخبر المنتج،
- رقم رخصة التسويق الوطنية،
 - التقديم التجاري،
- رقم (أرقام) الحصة (الحصص)،
 - تاريخ انتهاء مدة صلاحيته،
- الكميات المستوردة مع تواريخ الاستيراد،
 - الكميات المبيعة مع تواريخ بيعها،
 - عناصر تعریف کل بیع.

الملدّة 16: يجب أن يحتوي السجل المنصوص عليه في المادّة 15 أعلاه، على كل تقارير التفتيش التي قامت بها السلطة البيطرية.

الملدّة 17: يجب أن يقدم السجل عند كل مراقبة تقوم بها السلطة البيطرية.

الملدّة 18: يكون المستورد مسؤولا على نوعية الأدوية ذات الاستعمال البيطري المستوردة والتي يتم تسويقها.

يجب على المستورد حيازة شهادة مطابقة فيما يخص كل حصة من الأدوية ذات الاستعمال البيطري المستوردة يسلّمها مخبر معتمد من طرف الدولة وتقرّه السلطة البيطرية.

الفصل الثاني كيفيات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري

المادة 19: توجه طلبات الاعتماد في ظرف موصى عليه مع وصل استلام للجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادتين 13 و14 أعلاه، يجب أن يستمل ملف طلب اعتماد مستورد الأدوية ذات الاستعمال البيطري المعلومات والوثائق الآتية:

- أ) اسم وعنوان المؤسسة (المقر الاجتماعي والمحل)،
 - ب) القوانين الأساسية للشركة،
 - ج) شهادة المدير التقنى،
- د) مقرر الممارسة بصفة خاصة للطب البيطري وجراحة الحيوانات بالنسبة للطبيب البيطري المدير التقنى، عند الاقتضاء،
- ح) تعهد شرفي للمدير التقني في مؤسسة أخرى ما دام يمارس المسؤوليات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه،
 - خ) عقد عمل المدير التقني معد لدى موثق.

المادة 20: عندما ينتج عن الملف المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه تحفظات تمنع تسليم الاعتماد، تبلّغ هذه الأخيرة فورا لصاحب الطلب.

الملدة 12: يسلم اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، تجدد كل سنتين (2) بطلب من المستورد يتقدم به قبل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير من انتهاء الاعتماد.

المادة 22: يجب أن يوزع المستورد الأدوية ذات الاستعمال البيطري التي يستوردها حصرا على المؤسسات المعتمدة للتوزيع بالجملة للأدوية البيطرية.

الملائة 23: يجب على المستورد احترام الشروط المطلوبة من المنتج والخاصة بنقل وتخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري، بما في ذلك أثناء مرحلة الحمركة.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة 24: يجب تبليغ اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بكل تعديل يطرأ على الاعتماد.

الملاّة 25: في حالة ما إذا أوقفت المؤسسة نشاطها نهائيا، يجب تبليغ اللجنة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه بذلك.

المادة 26: في حالة مخالفة أحكام هذا القرار المتبتة عند معاينة المفتش البيطري، تبلغ السلطة البيطرية المخالفات إلى المستورد مع إلزامه للمطابقة خلال أجل قدره شهر (1) واحد.

وعند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة ما إذا لم يقم المستورد بعملية المطابقة، تقوم السلطة البيطرية بتعليق الاعتماد مؤقتا لمدة شهرين (2).

عند انقضاء مدّة التعليق المؤقت، وفي حالة ما إذا لم ترفع التحفظات، يقرّر الوزير المكلّف بالسلطة البيطرية سحب الاعتماد بعد دراسة اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه لحالة المخالف.

الملدة 27: يمنح أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للمؤسسات المستوردة للأدوية ذات الاستعمال البيطري في النشاط حاليا، من أجل التكيف مع أحكام هذا القرار.

الملدّة 28: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

رشید بن عیسی

وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011، يحدُّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المتامن الوطنى والأسرة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التضامن الوطنى والأسرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرار إلى تحديد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	رئيس ورشة
1	مسؤول المصلحة الداخلية

لللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة وزير المالية أحمد نوي كريم جودي

وزير التضامن الوطني والأسرة السعيد بركات

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدُّ عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المصالح الضارجية لوزارة التجارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح الخارجية لوزارة التجارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى التابعة لها، كما يأتى:

أ - بعنوان المديريات الجهوية للتجارة:

العدد	المناصب العليا
9	رئيس حظيرة
9	رئيس ورشة
9	رئيس مخزن
9	مسؤول المصلحة الداخلية

ب - بعنوان المديريات الولائية للتجارة:

العدد	المنامب العليا
48	رئيس حظيرة
48	رئيس ورشة
48	رئيس مخزن
48	مسؤول المصلحة الداخلية

ج – بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الفارجية :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

د - بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النومية والرزم:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أ من المادة الأولى أعلاه بمعدل منصب واحد على مستوى كل مديرية جهوية من المديريات الجهوية للتجارة التسع (9).

المادة 3: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول ب من المادة الأولى أعلاه بمعدل منصب واحد على مستوى كل مديرية ولائية من المديريات الولائية للتجارة الثماني والأربعين (48).

المادة 1 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صنفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة وزير التجارة أحمد نوي مصطفى بن بادة

وزير المالية كريم جودي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1431 الموافق 2 نوفمبر سنة 2010، يحدّ عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي:

العدد	المنصب العالي
1	رئيس حظيرة

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1431 الموافق 2 نوفمبر سنة 2010.

الأمين العام للحكومة وزير المالية أحمد نوي كريم جودي

وزير التكوين والتعليم المهنيين الهادي خالدي

وزارة السّكن والعمران

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يحدُّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 050–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسُكن".

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1988، لا سيّما المادّة 196 منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1411 الموافق 12 مايـو سـنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، المعدل والمتمد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-308 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدّد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسّكن في مجال الدعم المالى للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتى:

الملاّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 050–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للسّكن".

الملقة 2: يتكفّل الصندوق الوطني للسكن بإجراء النفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن في إطار دفتر الشروط المحدد وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91–145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الملدّة 3: تمنح الموارد الماليّة المتعلّقة بتمويل الأعمال المؤهلة لهذا الصندوق على أساس اتفاقية تتضمّن دفتر شروط معدة بين الوزارة المكلّفة بالسّكن والهيئة الماليّة المختصّة المذكورة أعلاه، التي تحدّد الكيفيات والاجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

الملامة 4: تتولى المصالح المعنية للوزارة المكلّفة بالسّكن الأعمال المؤهلة من دعم هذا الصندوق الوطني للسّكن وتقويمها ومتابعتها.

الملاة 5: تحدّد كيفيات معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة والاجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من دعم هذا الصندوق طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–308 المؤرّخ في 4 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه وكذا الأحكام التنظيمية السارية التي تحكم العمليات الخاصة بدعم السّكن.

المادّة 6: يرسل، في إطار متابعة هذا الحساب، إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة:

* وضعية فصلية عن الالتزامات والمصاريف المتعلّقة بكل عملية والمصنفة حسب كل ولاية وبرنامج،

* تقييم سنوي مادي ومالي وكذا السيولة الماليّة عند نهاية كل سنة ماليّة.

المائة 7: يجب أن تقرر المساهمات المؤهلة لدعم هذا الصندوق، في إطار برامج محددة من السلطات العمومية.

يتم تخصيص الموارد المدرجة في هذا الحساب على أساس أقساط ويشترط تسريح كل قسط بتبيان مبرر استخدام القروض الممنوحة سالفا وكذا حصائل استعمالها.

الملدّة 8: تتم مراقبة الإعانات الماليّة الممنوحة من الهيئات المختصة للدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شـوّال عـام 1431 المـوافق 7 أكتوبر سنة 2010.

وزير الماليّة كريم جودي وزير السكن والعمران نور الدين موسى

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدُّد قائمة صفقات الدراسات والفدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيّما المادّتان 97 و 99 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السّكن والعمران،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم السرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، يعفي وزير السّكن والعمران المتعاملين المتعاقدين من كفالة حسن التّنفيذ بالنسبة لبعض أنواع صفقات الدّراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التّنفيذ كما يأتى:

- الصفقات المتعلّقة بمصاريف رسوم الهاتف والماء والكهرباء والغاز،

- الصفقات المتعلّقة بمصاريف النشر والإشهار في الصّحافة،
- الصفقات المتعلّقة بمصاريف النّقل البحري والجوى المتعلّق بإصدار سندات النّقل والشّحن،
- الصفقات المتعلّقة بمصاريف الفندقة، لا سيّما الإيواء وإيجار المكاتب والقاعات،
 - الصفقات المتعلّقة بالتنظيف بالوزارة،
- الصفقات المتعلّقة بتطوير البرمجيات لتلبية الاحتياجات الخاصّة،
- الصفقات المتعلّقة بالتحيين الدائم للتراخيص المضادّة لفيروس الإعلام الآلى التابعة للوزارة،
- صيانة ودعم أمن شبكة الإعلام الآلي للقطاع (الشبكة الداخلية)،
- الصفقات المتعلقة بتجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و (SHDSL) للربط بشبكة الإعلام الآلى الداخلية للوزارة.

المادة 3: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1432 الموافق أوّل فعرابر سنة 2011.

وزير السكن والعمران وزير الماليّة نور الدين موسى كريم جودي